

## الكتاب التمهيدي حول القانون الجنائي وحقوق الإنسان والإصلاح القانوني والمناصرة

### • لماذا الاهتمام بالقانون الجنائي؟

يواجه كل مجتمع تحدي الكيفية التي يحمي بها الأفراد والمجموعات من الأذى وضمان أن يوفر لهم الأمن والسلامة في حياتهم بقدر الإمكان. ومع تطور نظام الدولة صارت الحكومات مكلفة بإدارة دفة السلطة. ويحمل هذا الأمر معه مسئولية ممارسة السلطة لمصلحة المجتمع ككل. وقد ظلت القوانين الجنائية وسيلة متأصلة في الأنظمة القانونية.

يؤثر القانون الجنائي على كل أفراد المجتمع لأنه يتولى مهمة تعريف ما يعتبر مقبولاً أو غير مقبول من السلوك. وقد يجد أي فرد نفسه في نزاع مع القانون. فقد يرتكب المرء جرائم يعاقب عليها في كل المجتمعات، مثل سرقة أشياء لكنه/ها قد يقوم/تقوم بفعل شيء لا يعتبر جريمة في أقطار أخرى، مثل نشر مقالات صحفية نقدية. وقد يتهم المرء بارتكاب جريمة رغم أن القانون واضح في ما يتعلق بفحوى الجريمة الفعلية. وقد يتهم المرء خطأً ويعتقل ويحاكم، بل ويعاقب، في جريمة لم يكن/تكن قد ارتكبها/ارتكبتها.

تؤثر القوانين الجنائية، بنفس القدر، على ضحايا الجرائم. وإذا لم يجعل القانون بعض أشكال السلوك جريمة تحمل عقوبات ملائمة و/أو إذا كان من الصعب مقاضاة جريمة، فإن ذلك يشجع الجناة لأنهم سيعرفون أنهم لن يحاسبوا على ما ارتكبوه محاسبة كاملة. فمثلاً، من المستحيل تقريباً إدانة أي شخص بالاعتصاب في السودان إلا إذا اعترف بارتكاب الجريمة. ولم يواجه الجناة عقوبات كاملة حتى في قضايا، كانت فيها، مثلاً، أدلة طبية وشهادات شهود ساحقة بأن الفرد المشتبه قد اغتصب طفلة صغيرة. وفشل القانون أيضاً في توفير حماية لضحايا إذ أنه لم يضمن محاسبة مسئولين في جرائم مثل التعذيب. وقد وفرت تشريعات الحصانة الحماية لمسؤولين من التعرض لعمليات مقاضاة ومحاكمات كانت ستحسم ما إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم معينة. وهذا قد حرم ضحايا مثل هذه الجريمة من حقهم في العدالة وجبر الضرر.

تظهر هذه الأمثلة أن القوانين الجنائية سيف ذو حدين لأنها قد تقيد الحريات أو قد تؤدي حتى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. وقد تفشل القوانين الجنائية في حماية أفراد ومجموعات من الفئات الضعيفة، وقد تجرّم سلوكاً مشروعاً. وقد تفشل القوانين أيضاً في ضمان محاسبة كل مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك المسئولين. ويعتبر وضع القوانين الجنائية مؤشراً هاماً في ما يتعلق باحترام حكم القانون. وهذا يعني أنه يجب على كل القوانين التي تحكم في الجرائم وفي تدابير مقاضاتها ومعاقبتها أن توازن بين الحاجة إلى مجتمع آمن ومسالمة وبين احترام حقوق الفرد. وأخيراً فإن القوانين الجنائية يجب أن تتأسس على أفكار الشرعية والمساواة والعدالة كي يكون في استطاعتها أن تحقق أهدافها التي تتلخص في: معاقبة أولئك الذين يستحقون العقاب بعد إجراءات عادلة، وحماية من هم في خطر الاستهداف بجريمة، وأن تتوفر العدالة لهم أينما تعرضوا لجريمة.

- ما هي مبادئ القانون الجنائي التي يقصد بها حماية الأفراد من تعسف أجهزة تعزيز القانون؟

تستند القوانين الجنائية على بعض المبادئ الأساسية التي وضعت لحماية الأفراد من التعرض دون وجه حق للمحاكمة والعقاب. ومن المبادئ الأساسية في ذلك فكرة الشرعية. ويجب أن تكون القوانين الجنائية واضحة كي يفهم الأفراد ما هو قانوني وما هو غير قانوني ويتصرفوا وفقاً لذلك. فربما يكون من العدل إنزال عقاب على شخص ما لارتكابه/ها فعل كان يعرف/تعرف أنه غير شرعي في ذلك الوقت. لكن ليس من العدل معاقبة شخص ما على فعل لم يكن يعرف أنه محظور لأن القانون ليس واضحاً أو أن تجريمه قد صدر في وقت لاحق. ولهذا السبب يجب ألا تكون هناك عقوبة دون وجود جريمة منصوص عليها قانونياً، كما هو معترف به في وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي للسودان: " لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه" (المادة 34(4)). والاستثناء الوحيد هو الجرائم الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم يجب معاقبتها بموجب القوانين الدولية الملزمة للسودان سواء كان معترف بها كجريمة محددة في القوانين الجنائية أم لا.

- يعتبر افتراض البراءة مبدأ أساسياً في حماية الأفراد من عمليات الاعتقال والمحاكمات والعقوبات التعسفية. وللدولة سلطة قوية متأصلة في القانون الجنائي، مثل سلطة حرمان شخص من حريته. وإذا سمح للدولة باستخدام هذه السلطات بحرية فإن من المرجح أن يتعرض العديد من الأشخاص الأبرياء للمحاكمة والعقاب. ولهذا السبب فقد أعتبر أن الأمر الأكثر قبولاً هو أن يسمح للشخص الذي قد يكون مذنباً بأن يفلت من العقوبة أكثر مما يسمح بأن يعاقب شخص برئ على فعل لم يرتكبه. ومبدأ افتراض البراءة معترف به في وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي للسودان " المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون" (المادة 34(1)). وتنطلق عدة أحكام من افتراض البراءة: يجب أن يثبت الإدعاء إدانة المتهم دون شك معقول، وللمشتبه/المتهم الحق في أن يلتزم الصمت، ويجب ألا يجبر المشتبه/المتهم على الاعتراف أو على تقديم أدلة بوسائل غير قانونية مثل التعذيب، ويجب أن يكون له/ها الحق في الدفاع.

**الحق في الحرية وفي المحاكمة العادلة** يقصد به حماية الأفراد من الاعتقال والاحتجاز التعسفي وغير الضروري. ويجب أيضاً أن يحصل المشتبهون/المتهمون على وسائل متساوية للدفاع عن حقوقهم حينما يواجهون مقاضاة أو محاكمة. ويحق لكل من يشبه في ارتكابه جريمة حقوق تحمي حريته/ها وحقه/ها في الدفاع. وهذا مبدأ تعترف به وثيقة الحقوق السودانية: " لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون". (المادة 29). و" يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده" (المادة 34(2)).

يتطلب الحق في محاكمة عادلة جلسة علنية أمام محكمة مستقلة والحق في الدفاع. وقد نصت وثيقة الحقوق السودانية على: "يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون" (المادة 34(3))، وأضافت وثيقة الحقوق السودانية في ما بعد "يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية، وينظم القانون المحاكمة الغيابية" (المادة 34(5)). و " يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة" (المادة 34(6))

يعتبر **حظر العقوبات المستحقة** مبدأً رئيسياً آخر للقانون الجنائي. وهذه القاعدة تعني منع العقوبات التي تعتبر مفرطة على ضوء الجريمة أو تعتبر لا إنسانية بشكل متأصل. وكقاعدة عامة لا يجب أن يعاقب أي شخص على نفس الجريمة مرتين. ويجب أن تعكس أي عقوبة خطورة الجريمة، وبكلمات أخرى، يجب ألا تكون العقوبة مخففة كثيراً أو مشددة كثيراً. ويجب ألا تكون العقوبات قاسية، كالعقوبات البدنية. وعندما تفرض عقوبة الإعدام في حالات استثنائية يجب أن تطبق فقط في أكثر الجرائم خطورة بعد محاكمة عادلة. ويجب أيضاً ألا تطبق على أي شخص تحت سن 18 عاماً لحظة ارتكابه/ها للجريمة. وهذه هي المعايير الدولية المشار إليها في وثيقة الحقوق ( المادة 27(3)).

#### • ما هي مبادئ القانون الجنائي التي تطبق على جرائم يزعم أنها ارتكبت بواسطة مسئولين؟

لكل إنسان في السودان حق أصيل في الحياة (المادة 28 من وثيقة الحقوق السودانية)، و في الحرية (المادة 29)، وفي الحرمة من التعذيب ( المادة 33). وعلى الدولة أن تحترم وتحمي هذه الحقوق بأن تجعل كل انتهاك لها جريمة. وعليها أيضاً أن تحقق مع وتقاضي وتعاقب أي مسئولين مذنبين بانتهاكات للحق في الحياة والحرية والحق في حرمة التعذيب. وتقع على المسئولين مسئولية خاصة، وتعترف العديد من الأنظمة القانونية بأن المسئولين الذين يسيئون استخدام مواقعهم أو ينتهكون القانون بشكل متعمد يجب أن يخضعوا لعقوبات أشد.

#### • ما هي الجوانب ذات الأولوية لإصلاح القانون الجنائي؟

من المعترف به عموماً أن عدداً من القوانين تحتاج للإصلاح لأجل ضمان إنفاذ وثيقة الحقوق السودانية بشكل كامل. ومن الجوانب ذات الأهمية الكبيرة وجود قوانين أو الافتقار لها، تؤدي إما بطبيعتها أو بتطبيقها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان و/أو يقوض من مبادئ العدالة الجنائية، بما في ذلك محاسبة المسئولين وإجراء محاكمات عادلة. ومن أجل هذا الهدف يجب أن توفر القوانين أشكال وقاية وحماية ضد الانتهاكات. ويجب الاعتراف بشكل كامل، في القوانين السودانية، بالجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، وأن ينال مرتكبوها عقوبات ملائمة. ويجب أن يكون الرؤساء مسئولين من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مساعدوهم. ويجب ألا تتم إعاقة المحاسبة الجنائية عن طريق قوانين العفو والحصانة.

عانى عدد كبير من النساء من العنف الجنسي بينما ظل الجناة في منجاة من العقاب. وهناك مظاهر عديدة من القوانين الحالية ذات صلة بجريمة الاغتصاب، تجعل الوصول إلى إدانة في قضايا الاغتصاب شبه مستحيلة. فالاغتصاب ليس مفصلاً بوضوح عن الزنا، كما أن الأدلة المطلوبة، مثل قاعدة وجود أربعة شهود ذكور يشهدون عملية الإيلاج، يعتبر توفرها شبه مستحيل. وهناك أيضاً الافتقار إلى حماية ملائمة للضحايا والشهود بشكل عام، وللنساء في قضايا الاغتصاب بشكل خاص.

تحتوي القوانين أيضاً على سلسلة واسعة من الجرائم السياسية وجرائم النظام العام والجرائم السياسية. وهي تجرم سلوكاً قد يشكل ممارسة مشروعة للحقوق السياسية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع، وكثيراً ما تكون مبهمّة أو معرفّة بشكل فضفاض بحيث قد لا يستطيع الأفراد معرفة أيّ سلوك يعتبر مشروعاً وأي سلوك قد يجعلهم يخافون من المحاكمة.

يجب تزويد المجموعات الضعيفة، مثل الأطفال، بحماية ملائمة بموجب القانون الجنائي. ويجب ألا يعتبر الأطفال مسؤولين جنائياً عن جرائم قبل أن يبلغوا سن الثانية عشر كما يجب ألا يخضعوا لحكم الإعدام إذا كانوا تحت سن الثامنة عشر حينما ارتكبوا الجريمة.

## • كيف يعمل الإصلاح القانوني في السودان؟

- إن الإصلاح القانوني عملية تشمل العديد من الكيانات الفاعلة. وقد انطلقت من اهتمام وإرادة فعالة لتغيير تشريعات. وفي السودان فرضت المرحلة الانتقالية بموجب اتفاقية السلام الشامل وإنفاذ وثيقة الحقوق عدداً من التغييرات التشريعية. ولهذه الأسباب يجب أن يكون هناك اهتمام واضح بإجراء إصلاح في القوانين. ولكن، هناك، على مستوى الممارسة، حاجة لإحداث زخم لأن هذا الاهتمام قد لا يكون، بشكل عام، اهتماماً مشتركاً. وتعتبر الكيانات الحاسمة في استهلال و/ أو دفع عملية إصلاح القانون الجنائي هي: الحكومة نفسها في حالة أن يكون أعضاءها ملتزمون بالدستور الوطني الانتقالي وحكم القانون، وهيئات رسمية مكلفة بحماية حقوق الإنسان وإصلاح القوانين، وأحزاب سياسية/أعضاء برلمانيون، والمحكمة الدستورية من خلال فقهاء القضائي، والمجتمع المدني والإعلام خلال المناصرة، والهيئات الإقليمية والدولية من خلال انخراطها ودعمها.

يحتاج الإصلاح القانوني لعملية إعداد كبيرة كي تقبل الكيانات السياسية الرئيسية بالحاجة إلى الإصلاح بالإضافة إلى المحتويات المعينة لكل إصلاح مقترح. وبمجرد أن يبلغ الأمر طور المبادرات المحددة، فإن إجراءات الإصلاح التشريعي توضع في الدستور الوطني الانتقالي. وعلى مستوى الممارسة فإن مشاريع القوانين يتم إعدادها بواسطة وزارة العدل أو أيّ وزارة ذات صلة، مثل وزارة الدفاع. وإذا تم إعداد مشروع قانون بواسطة وزارة ذات صلة فإن لجنة الإصلاح القانوني بوزارة العدل ستراجع المظاهر التقنية لمشروع القانون، مثل الصياغة. ووفقاً للدستور فإنه يمكن للعديد من الهيئات تقديم مشروع قانون لكن، في الممارسة، يقوم مجلس الوزراء، عادةً، بتقديم مشاريع القوانين الخاصة للهيئة التشريعية الوطنية. ويجوز لأعضاء البرلمان تقديم مشاريع قوانين بمبادرة خاصة. وهذا يعني أن أيّ نائب برلماني يمكن أن يقوم بصياغة مشروع قانون أو يعتمد مشروع قانون قام بصياغته شخص آخر. ولكن مثل

مشاريع القوانين هذه لا تقبل إلا إذا قررت اللجنة المهنية في الهيئة التشريعية القومية أن مشروع القانون المعني يرتبط بمصلحة عامة ذات أهمية. وإلى اليوم لم يقدم أعضاء أفراد بتقديم مشاريع قوانين كهذه.

بمجرد تقديم مشروع القانون فإنه يمر بأطوار عديدة في الهيئة التشريعية القومية تسمى القراءات. وخلال القراءات يقدم مشروع القانون ويناقش ويعُدل وينال الموافقة أو الرفض، كأجزاء أو كاملاً. ويمكن أن تستغرق العملية كلها عدة أشهر.

## القراءة الأولى

يُعرض مشروع القانون للهيئة التشريعية القومية. يحيل رئيس المجلس المعني مشروع القانون إلى اللجنة المعنية. هناك عدة لجان في البرلمان، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الأمن. يحال مشروع القانون إلى اللجنة التي تتعامل مع موضوعه فمثلاً تتعامل لجنة الأمن مع مشروع قانون يتعلق بقوات الأمن. ويعتبر هذا الطور طوراً حاسماً في الإصلاحات التشريعية. ووفقاً للإجراءات البرلمانية فإن اللجنة المعنية السلطة في دعوة المجموعات المعنية بتقديم ملاحظاتها. وقد أتبعته هذه الممارسة خلال مداوات قانون تنظيم العمل الإنساني والطوعي لعام 2006 ونتجت عن ذلك بعض التعديلات في مشروع القانون وذلك بعد عمليات تدخل من جانب المنظمات غير الحكومية. وعلى أساس المراجعة والاستشارات التي تقوم بها اللجنة المعنية تقدم تقريرها وملاحظاتها وتعديلاتها المقترحة.

## القراءة الثانية

يتم التداول والموافقة من حيث المبدأ، أو الرفض، ثم يرسل مشروع القانون مرة أخرى للجنة المعنية لإعداد تقرير بملاحظاتها.

## القراءة الثالثة

يتم التداول في مشروع القانون على وجه التفصيل. إدخال أي تعديلات عليه ومن ثم الفصل فيها بالقبول أو الرفض.

## القراءة النهائية:

لا يكون نص المشروع، بعد التعديل، عرضة للمناقشة. يتم التصويت عليه مادة مادة ثم كاملاً، ونتيجة لذلك يجاز أو يرفض.

تحتاج الهيئة التشريعية القومية لنصاب أكثر من نصف أعضائها كي يتم إجراء تصويت، وتكون الأغلبية البسيطة للحضور (أكثر من 50 في المائة) كافية للموافقة على نص مشروع القانون أو رفضه.

## تحتاج إجازة مشروع قانون إلى مصادقة وتوقيع رئيس الجمهورية

لا يصبح أي مشروع قانون قانوناً إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية وتوقيعه عليه. وفي فترة الثلاثين يوماً التي تعقب تبني الهيئة التشريعية القومية لمشروع القانون فإن الرئيس قد: (1) يمتنع عن التوقيع

دون إبداء أسباب لمدة ثلاثين يوماً فيعتبر القانون مصادقاً عليه. (2) يتمتع عن التوقيع على مشروع القانون ويبدى أسباب امتناعه. يُعاد المشروع إلى الهيئة التشريعية القومية. يصبح المشروع قانوناً مُبرماً فقط إذا أجازته الهيئة التشريعية القومية مرة أخرى بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية.

## كيف يمكن مناصرة إصلاح القانون الجنائي؟

المناصرة تعني تأكيد صحة موضوع الإصلاح القانوني. وهي من الأمور الحاسمة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان ولإصلاح القانوني إذ أن كثيراً ما يكون هناك افتقار للاستعداد السياسي لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتعمل المناصرة بشكل أفضل إذا كانت استراتيجية جيدة التنسيق ومفتوحة لمشاركة كل الكيانات المعنية. وهذا يشمل: المنظمات غير الحكومية، والمجموعات ذات الأغراض الاجتماعية والأفراد، خصوصاً المحامون والقضاة، والهيئات الرسمية مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والإعلام بالإضافة للمؤسسات الإقليمية والدولية.

يجب أن يكون الهدف العريض هو التعزيز والتعجيل بإصلاح القوانين الجنائية باتساق مع وثيقة الحقوق والمعايير الدولية وأفضل الممارسات. ويجب أن يكون الهدف النهائي هو تعزيز حكم القانون. وهذا يعني حماية الأفراد والمجتمعات السكانية، خصوصاً المجموعات الأكثر ضعفاً، من انتهاك حقوقها وتعزيز محاسبة المذنبين بارتكاب انتهاكات خطيرة، بما في ذلك مسؤولي الدولة.

ويجب أن تهدف المناصرة أيضاً إلى ضمان أن تنعكس حقوق وآراء الأفراد والمجتمعات السكانية والمجتمع المدني في عملية الإصلاح القانوني وفي أي مشروع قانون تتم مناقشته.

وهناك هدف آخر يتعلق بالمناصرة وهو رفع الوعي بين أولئك المتأثرين بإصلاح القانون الجنائي حول حقوقهم والحاجة إلى الانخراط في حوارات الإصلاح القانوني.

إن أساليب المناصرة هي وسائل لغاية؛ وبالتالي يجب أن تشكل جزءاً من استراتيجية عريضة للمناصرة.

- وتحتاج استراتيجية المناصرة أن تتأسس على:

يعتمد إختيار المناهج على المرتبة التي يحتلها الإصلاح القانوني في ما يتعلق بموضوعات محددة. وتستطيع المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى أن تتوصل إلى أفضل الطرق التي يستطيعون بها تقديم المساهمة للمناصرة في إطار مجالهم العملي.

- تقييم شامل للوضع الراهن؛
- مواقف الكيانات الأساسية؛
- الجوانب ذات الأولوية؛
- الأثر المحتمل للحملات الإعلامية؛ و
- قدرة المنخرطين في جهود المناصرة، بما في ذلك الاستدامة.

تعتمد المناهج المختارة على المرتبة التي يحتلها الإصلاح القانوني في ما يتعلق بموضوعات محدّدة. وتستطيع المنظمات غير الحكوميّة والكيانات الأخرى أن تتوصل إلى أفضل الطرق التي يمكنها بها تقديم المساهمة للمناصرة في إطار مجال عملها.